

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة 21، المقطع الثالث من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه والمتعلق بتكوين لجان الصفقات لدى المؤسسات الاشتراكية كالاتى :

• - ممثل عن الحزب،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى)،

- ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطنى) .

المادة 2 : تتم المادة 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه كالاتى :

«تحتوى لجان فتح الظروف علاوة على ممثلى المصلحة المتعاقدة، ممثلى الحزب ووزارة الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ووزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطنى) .»

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 4 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

امر رقم 74 - 86 مؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المعهد العالى للبحرية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولاسيما المادتان 5 مكرر و 5 مكرر 2 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولاسيما المادة 9 مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين والنصوص اللاحقة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 محرم عام 1389 الموافق 10 أبريل سنة 1969 المعدل بالقرار المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت سنة 1970، والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها .

يأمر بما يلي :

الباب الاول

انشاء المعهد وهدفه

المادة الاولى : تنشأ تحت تسمية المعهد العالى للبحرية والمعين أدناه باسم « المعهد » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى .

ويوضع المعهد تحت وصاية الوزارة المكلفة بالملاحة البحرية التجارية .

المادة 2 : يعين مقر المعهد فى بواسماعيل، ويمكن نقل هذا المقر بقرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية الى أى مكان آخر من التراب الوطنى .

المادة 3 : يمكن احداث ملحقات للمعهد فى أى مكان آخر من الساحل الوطنى وذلك بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

المادة 4 : يكلف المعهد بما يلي :

- تكوين ضباط الملاحة البحرية والتجارية والصيد البحرى وخدمة الموانئ وكذلك تكوين الاطارات الادارية للملاحة البحرية التجارية والموانئ والصيد البحرى،

- تلبية احتياجات الملاحة البحرية الوطنية فى نطاق تكوين المستخدمين من ملاحي قيادة التايطير والادارة حسب الكيفيات